



الهيئة السعودية للمواصفات والمقاييس والجودة

SASO

**اللائحة الفنية للحد لتقييد المواد الخطرة في الأجهزة والمعدات
الكهربائية والإلكترونية**

نُشرت في الجريدة الرسمية بتاريخ

// ١٤٤٢ هـ //

الإصدار الأول

المحتويات

٢	المحتويات
٣	تمهيد
٤	المادة ١: المصطلحات والتعاريف
٧	المادة ٢: المجال
٧	المادة ٣: الأهداف
٧	المادة ٤: التزامات المورد
٨	المادة ٥: إجراءات تقويم المطابقة
٩	المادة ٦: مسؤوليات الجهات الرقابية (المنافذ والمصانع)
٩	المادة ٧: مسؤوليات سلطات مسح السوق
١٠	المادة ٨: المخالفات والعقوبات
١١	المادة ٩: أحكام عامة
١٢	المادة ١٠: أحكام انتقالية
١٢	المادة ١١: النشر
١٣	الملحق (١) قائمة المواصفات للأجهزة والمعدات الكهربائية والإلكترونية
٣٣	الملحق (٢) المتطلبات الأساسية
٤٤	الملحق (٣) نموذج تقويم المطابقة (Type 1a) وفقا للمواصفة ISO/IEC 17067
٤٨	الملحق (٤) نموذج إقرار المورد بالمطابقة

تمهيد

تمشياً مع انضمام المملكة العربية السعودية إلى منظمة التجارة العالمية وفقاً لقرار مجلس الوزراء رقم ٢٤٤ وتاريخ ١٤٢٦/٩/٢١هـ، بشأن الموافقة على وثائق انضمام المملكة لمنظمة التجارة العالمية، وما يتطلبه الأمر من التزام المملكة بمواءمة أنظمتها ذات العلاقة بما يتماشى مع مبادئ اتفاقيات المنظمة؛ خاصة اتفاقية العوائق الفنية للتجارة (TBT) التي تقضي بعدم وضع اشتراطات فنية غير ضرورية أمام انسياب السلع بين الدول الأعضاء، وعدم التمييز بين المنتجات ذات المنشأ المختلف من حيث الاشتراطات الفنية وطرائق تقويم المطابقة، وذلك من خلال إصدار لوائح فنية تشمل المتطلبات الأساسية المشروعة وتوحيد إجراءات العمل.

وبناءً على المادة الثالثة (فقرة - ١) من تنظيم الهيئة السعودية للمواصفات والمقاييس والجودة الصادر بقرار مجلس الوزراء رقم ٢١٦ بتاريخ ١٤٣١/٦/١٧هـ، الموافق ٢٠١٠/٥/٣١م، وذلك بأن تتولى الهيئة "إصدار مواصفات قياسية سعودية وأنظمة وأدلة جودة وتقويم مطابقة، تتوافق مع المواصفات القياسية والأدلة الدولية، وتحقق متطلبات WTO ومتوافقة مع الشريعة الإسلامية ومحقة لمصالح المملكة".

واستناداً إلى المادة الرابعة (فقرة - ٢) من تنظيم الهيئة السعودية للمواصفات والمقاييس والجودة الصادر بقرار مجلس الوزراء رقم ٢١٦ بتاريخ ١٤٣١/٦/١٧هـ، الموافق ٢٠١٠/٥/٣١م، وذلك بأن تتولى الهيئة "إصدار لوائح إجراءات تقويم المطابقة للسلع والمنتجات والخدمات طبقاً للمواصفات القياسية التي تعتمدها".

وبناءً على المادة الرابعة (فقرة - ١٤) من تنظيم الهيئة السعودية للمواصفات والمقاييس والجودة الصادر بقرار مجلس الوزراء رقم ٢١٦ بتاريخ ١٤٣١/٦/١٧هـ، الموافق ٢٠١٠/٥/٣١م، وذلك بأن تتولى الهيئة "مراجعة الأنظمة واللوائح الرقابية ذات العلاقة بمجالات عمل الهيئة، وتطويرها، واقتراح التعديلات اللازمة عليها، لتواكب متطلبات الجودة والسلامة، وإحالتها إلى الجهات المختصة لدراساتها وإصدارها وفقاً للطرق النظامية".

وبناءً على المادة السادسة (فقرة - ١) من تنظيم الهيئة السعودية للمواصفات والمقاييس والجودة الصادر بقرار مجلس الوزراء رقم ٢١٦ بتاريخ ١٤٣١/٦/١٧هـ، الموافق ٢٠١٠/٥/٣١م، وذلك بأن تتولى الهيئة "مع مراعاة ما ورد في المادة الرابعة من هذا التنظيم تُعد الهيئة هي المرجع في المملكة في كل ما يتعلق بالمواصفات القياسية، وإجراءات تقويم المطابقة، ومنح علامة الجودة والقياس والمعايرة. وعلى جميع القطاعات الحكومية والخاصة الالتزام بالمواصفات القياسية السعودية في جميع مشترياتها".

وحيث إن المواصفات القياسية للمنتجات المشمولة في إحدى اللوائح تعتبر أساساً لمطابقة تلك المنتجات للمتطلبات الأساسية للسلامة في اللائحة المحددة.

فقد قامت الهيئة بإعداد هذه اللائحة الفنية.

ملاحظة: هذا التمهيد وجميع الملاحق لهذه اللائحة جزء لا يتجزأ منها.

المادة (١) المصطلحات والتعاريف

١/١ تكون للمسميات والعبارات أدناه - عند تطبيق بنود هذه اللائحة - الدلالات والمعاني المبينة أمامها، ما لم يقتضِ سياق النص خلاف ذلك:

المملكة: المملكة العربية السعودية

الهيئة: الهيئة السعودية للمواصفات والمقاييس والجودة.

المجلس: مجلس إدارة الهيئة.

الجهات الرقابية: هي الجهة/الجهات الحكومية ذات المهام الرقابية حسب اختصاصها والمسؤولة عن تنفيذ أو متابعة تنفيذ اللوائح الفنية سواء في المنافذ الجمركية أو الأسواق أو المصانع.

اللائحة الفنية: وثيقة معتمدة من مجلس الإدارة تضع خصائص المنتجات والعمليات المرتبطة بها وطرائق إنتاجها، بما في ذلك الأحكام الإدارية سارية المفعول المطبقة؛ التي يجب الالتزام بها. وقد تشمل أو تبحث بشكل خاص في المصطلحات والتعاريف والتعبئة، ومتطلبات وضع الشارات أو العلامات على المنتجات أو الخدمات أو العمليات أو طرائق الإنتاج.

المواصفة القياسية: وثيقة معتمدة من مجلس الإدارة؛ تضع - للاستخدام الاعتيادي والمتكرر - القواعد والتعليمات أو الخصائص للمنتجات أو العمليات وطرائق الإنتاج ذات العلاقة؛ التي يكون تطبيقها اختياريًا، وقد تشمل أو تبحث بشكل خاص المصطلحات، والتعاريف والتعبئة، ومتطلبات وضع الشارات أو العلامات التي تنطبق على المنتجات أو الخدمات أو العمليات أو طرائق الإنتاج.

المتطلبات الأساسية: المتطلبات الخاصة بالمنتجات التي قد تؤثر على السلامة والصحة والبيئة؛ التي يجب الالتزام بها.

سلطات مسح السوق: هي الجهة/الجهات الحكومية المسؤولة عن تنفيذ عمليات مسح السوق.

مسح السوق: الأنشطة والتدابير التي تتخذها سلطات مسح السوق للتحقق من أن المنتجات تستوفي المتطلبات المنصوص عليها في اللوائح الفنية ذات العلاقة، وأنها لا تشكل خطراً على الصحة والسلامة والبيئة، أو أي جانب آخر يتعلق بحماية المصلحة العامة.

المورد: ويُقصد به ما يلي:

- صانع المنتج، في حالة إقامته في المملكة، أو كل شخص يقدم هويته على أنه صانع للمنتج وذلك من خلال تسميته المنتج باسمه أو أي وصف تجاري ذي صلة، وكذلك كل شخص يقدم على تجديد المنتج.
 - وكيل الصانع في المملكة في حالة إقامة الصانع خارج المملكة، أو المستورد في حالة عدم وجود وكيل للصانع في المملكة.
 - كل شخص في سلسلة التوريد ممن قد يكون لنشاطه أثر على خصائص المنتج.
- إجراءات تقويم المطابقة: وثيقة معتمدة من مجلس الإدارة توضح الإجراء المستخدم بطريقة مباشرة أو غير مباشرة لتقويم المطابقة.

الجهات المقبولة: هي جهات تقويم مطابقة تم قبولها من الهيئة وفق لائحة قبول جهات تقويم المطابقة.

شهادة المطابقة: الشهادة الصادرة عن الهيئة أو إحدى الجهات المقبولة لديها؛ التي تؤكد مطابقة المنتج أو أي دفعة منه لمتطلبات المواصفات القياسية ذات العلاقة.

إقرار المورد بالمطابقة: إقرار من المورد نفسه بأن منتجه مطابق للمتطلبات التشريعات المعمول بها، وذلك دون أي تدخل إلزامي من طرف ثالث - لا في مرحلة التصميم ولا في مرحلة الإنتاج الخاصة بعملية التصنيع - و قد يعتمد الإقرار على إجراء اختبارات على المنتج وفقا للتشريعات ذات العلاقة.

الوضع في السوق: هو وضع المنتج في سوق المملكة، ويكون المسؤول عنه إما الصانع أو المستورد.

العرض في السوق: أي إمداد بالمنتج بهدف التوزيع أو الاستهلاك أو الاستخدام في المملكة في إطار نشاط تجاري، سواء أكان ذلك مقابل مبالغ مادية أو بدون مقابل.

السحب: أي إجراء يهدف إلى منع المنتجات من العرض في السوق وفي سلسلة التوريد.

الاستدعاء: أي إجراء يهدف إلى استرجاع المنتجات المعروضة التي قد تم توفيرها للمستخدم النهائي، وفقا للائحة للاستدعاء.

الصانع: المنشأة التي لها المسؤولية الفنية عن تصنيع المنتج

سلسلة الإمداد: جميع المراحل التي يمر بها المنتج بعد تصنيعه حتى وصوله للمستهلك، بما في ذلك تعبئته وتغليفه، أو توريده أو نقله أو تخزينه أو توصيله، أو بيعه بالجملة أو بالتجزئة، وأية عملية أخرى ذات صلة.

الأجهزة والمعدات الكهربائية والإلكترونية:

الأجهزة المعتمدة (في إحدى وظائفها على الأقل) على التيارات الكهربائية والإلكترو مغناطيسية لتعمل بالشكل الصحيح وأجهزة توليد ونقل وقياس هذه التيارات والحقول والمصممة للعمل بجهد مقنن لا يزيد عن ١٠٠٠ فولت للتيار المتردد و ١٥٠٠ فولت للتيار المباشر.

المعدات الصناعية الثابتة واسعة النطاق: مجموعة من الآلات أو المعدات و/أو المكونات/الأجزاء واسعة النطاق التي تعمل بمجموعها على تطبيق محدد والتي يتم تركيبها أو فككتها بشكل دائم في مكان معين عن طريق محترفين ويتم استخدامها وصيانتها من قبل محترفين في منشأة للتصنيع أو الأبحاث أو التطوير.

التجهيزات الثابتة واسعة النطاق: مجموعة من عدة أنواع من الأجهزة والأدوات الأخرى وفق المقتضى التي يتم تجميعها وتركيبها من قبل اختصاصيين محترفين والمصممة للاستخدام الدائم في موقع محدد مخصص مسبق التحديد والتي يتم فككتها من قبل محترفين.

الكابلات: جميع الكابلات المقننة لجهد لا يزيد عن 250 فولت التي تستخدم لتوصيل الأجهزة والمعدات الكهربائية والإلكترونية بالماخذ الكهربائية أو لتوصيل هذه الأجهزة ببعضها البعض.

المادة المتجانسة: هي مادة من محتويات موحدة بمجملها، أو مادة تتكون من مزيج من مواد لا يمكن تفكيكها أو فصلها إلى مواد مختلفة عن طريق أفعال ميكانيكية، مثل التفكيك، القطع، السحق، الطحن، أو عمليات الكشط(الجلخ).

أدوات المراقبة والتحكم الصناعي: أدوات المراقبة والتحكم المصممة حصرياً للاستخدام الصناعي والحرفي.

خطر (أخطار)(Hazard) : مصدر محتمل للضرر.

مخاطر (RISK) احتمال ظهور خطر مسبب للضرر مرتبطاً بدرجة شدة الضرر
٢/١ يكون للكلمات والعبارات الأخرى الواردة في هذه اللائحة المعاني الواردة في الأنظمة واللوائح والقرارات المعمول بها في الهيئة.(للهيئة حق التفسير للمعاني الواردة في هذه اللائحة)

المادة (٢) المجال

تُطبق هذه اللائحة على جميع الأجهزة والمعدات الكهربائية والإلكترونية وتسري أحكام هذه اللائحة على جميع الأجهزة والمعدات الكهربائية والإلكترونية ويشمل الفئات التالية:

(١) الأجهزة المنزلية الكبيرة.

(٢) الأجهزة المنزلية الصغيرة.

(٣) معدات تكنولوجيا المعلومات والاتصالات

- (٤) معدات الإضاءة
- (٥) الأدوات الكهربائية والإلكترونية (باستثناء الأدوات الصناعية الثابتة واسعة النطاق).
- (٦) اللعب والترفيه والمعدات الرياضية.
- (٧) أدوات المراقبة والتحكم.
- (٨) المعدات الكهربائية والإلكترونية.

؛ التي توضع وتُعرض في أسواق المملكة، سواءً أكانت مصنعة داخل المملكة أو مستوردة من الخارج، وذلك وفقاً للتعريفات والمصطلحات ذات العلاقة الواردة في المادة (١).

ويستثنى من مجال هذه اللائحة كل التجهيزات الطبية، على أن تصدر التشريعات الملائمة لها من الجهات المختصة ذات العلاقة

المادة (٣) الأهداف

تهدف هذه اللائحة إلى تحديد المواد الخطرة في الأجهزة والمعدات الكهربائية والإلكترونية المتطلبات الأساسية للأجهزة والمعدات الكهربائية والإلكترونية، المشمولة في مجال هذه اللائحة، وتحديد إجراءات تقويم المطابقة؛ التي يجب على المورد الالتزام بها، وذلك لضمان استيفاء هذه المنتجات تحديد نسبة المواد الخطرة في الملحق (١) - ب) التي تهدف إلى المحافظة على البيئة وصحة وسلامة المستهلك، وتسهيل إجراءات مسح الأسواق.

المادة (٤) التزامات المورد

يجب على المورد، الالتزام بالمتطلبات التالية:

١/٤ المتطلبات الفنية

لتحقيق متطلبات هذه اللائحة، فيجب على المورد استيفاء الخصائص الأساسية للأجهزة والمعدات الكهربائية والإلكترونية، وذلك على النحو التالي:

١/١/٤ أن تستوفي الأجهزة والمعدات الكهربائية والإلكترونية - التي يوردها - المتطلبات الفنية المحددة في المواصفات القياسية المبنية في الملحق (١) من هذه اللائحة، وفي حال عدم توفر المواصفات القياسية السعودية أو الخليجية ، فيجب أن تكون عندئذ مستوفية للمواصفات القياسية الدولية.

٢/١/٤ أن تجتاز الأجهزة والمعدات الكهربائية والإلكترونية- التي يوردها - إجراءات تقويم المطابقة المبينة في هذه اللائحة، وأن تكون مصحوبة بملف فني يتضمن كل الوثائق والمعلومات التي تُثبت مطابقة المنتج لمتطلبات هذه اللائحة.

٣/١/٤ أن يتوفر لدى المصنع نظام إدارة جودة فعال (يُعتبر المصنع الحاصل على شهادة نظام إدارة وفقاً لـ المتطلبات الخاصة لتطبيق ISO 9001 في مجال منتجات الأجهزة والمعدات الكهربائية والإلكترونية ذات العلاقة" - أو ما يكافئها - مستوفياً لمتطلبات هذا البند).

٢/٤ المتطلبات الأساسية

لتحقيق متطلبات هذه اللائحة، فيجب على المورد استيفاء المتطلبات الأساسية و التقيد بالنسب المسموح باستخدامها من المواد الخطرة للأجهزة والمعدات الكهربائية والإلكترونية المبينة في الملحق (٢) من هذه اللائحة.

٣/٤ المتطلبات المتولوجية (القياسية)

يجب استخدام وحدات النظام الدولي (SI Units) أو مضاعفاتها أو أجزائها أثناء التصميم أو التصنيع أو التداول.

٣/٤ المتطلبات الإدارية

يجب أن تخضع الأجهزة والمعدات الكهربائية والإلكترونية إلى ما ورد في نظام الجهات ذات العلاقة المطبق في المملكة.

المادة (٥) إجراءات تقويم المطابقة

١/٥ يجب الالتزام بمتطلبات إجراءات تقويم المطابقة الواردة في هذه اللائحة الفنية فقط، وإذا وردت متطلبات أخرى بهذا الخصوص في أي مواصفة قياسية فلا يؤخذ به.

٢/٥ يجب على المورد المسؤول عن الأجهزة والمعدات الكهربائية والإلكترونية - في السوق - الحصول على شهادة المطابقة (Type 1a) وتقرير الاختبار ذي العلاقة صادر من الشركة الصانعة، وتقديمه للهيئة لإصدار شهادة المطابقة.

٣/٥ يجب أن يُرفق مع المنتج ملفاً فني يتضمن ما يلي:

(أ) إقرار المورد (الصانع/المستورد) بالمطابقة وفقاً للنموذج المرفق في الملحق (٤)

(ب) وثيقة تقييم المخاطر.

(ج) التحذيرات والتنبيهات الضرورية وأدلة تشغيل واستخدام المنتج بشكل آمن وسليم.

المادة (٦) مسؤوليات الجهات الرقابية (المنافذ والمصانع)

تقوم الجهات الرقابية كجزء من مجال اختصاصها وصلاحياتها بما يلي:

- ١/٦ تقوم الجهات الرقابية بالتحقق من استيفاء الأجهزة والمعدات الكهربائية والإلكترونية ؛ الخاضعة لهذه اللائحة لإجراءات تقويم المطابقة المحددة ومدى توفر الوثائق الفنية المرفقة مع الإرساليات.
- ٢/٦ يحق للجهات الرقابية - عشوائيا - سحب عينات من الأجهزة والمعدات الكهربائية والإلكترونية الخاضعة لهذه اللائحة، وإحالتها إلى المختبرات المختصة (داخل المملكة أو خارجها) للتأكد من مدى مطابقتها للمتطلبات الواردة في هذه اللائحة.
- ٣/٦ يحق للجهات الرقابية تحميل المورد (صانع ومستوردين) تكاليف إجراء الاختبارات وما يتعلق بذلك.
- ٤/٦ عند ضبط حالة عدم مطابقة المنتج، فإن الجهة الرقابية تقوم بسحب المنتجات المعنية من المستودعات واتخاذ الإجراءات النظامية في حقها.

المادة (٧) مسؤوليات سلطات مسح السوق

تقوم سلطات مسح السوق كجزء من مجال اختصاصها وصلاحياتها بما يلي:

- ١/٧ تطبيق إجراءات مسح السوق على المنتجات المعروضة في الأسواق، وكذلك المنتجات المخزنة في مستودعات التجار والمصنعين للتحقق من سلامة المنتجات ومدى استيفائها للمتطلبات الأساسية المبينة في هذه اللائحة والمواصفات القياسية ذات العلاقة.
- ٢/٧ سحب عينات من المنتج، سواء من السوق أو مستودعات المورد (صانع ومستوردين)، وذلك لإجراء الاختبارات اللازمة والتأكد من مدى مطابقتها للمتطلبات المنصوص عليها في هذه اللائحة.
- ٣/٧ عند ضبط حالة عدم مطابقة لمنتج - معروض أو مخزن - لمتطلبات هذه اللائحة، فإن سلطات مسح السوق تتخذ جميع الإجراءات الإدارية المتبعة للمنتج المعني، وتطبق الإجراءات والعقوبات المشار إليها في المادة (٨)، وذلك بعد اتخاذ الإجراءات اللازمة.

المادة (٨) المخالفات والعقوبات

- ١/٨ يُحظر صناعة واستيراد ووضع وعرض المنتجات غير المطابقة لبنود هذه اللائحة، أو حتى الإعلان عنها.
- ٢/٨ يُعتبر عدم استيفاء المنتج لمتطلبات هذه اللائحة سببا كافيا لسلطات مسح السوق والجهات الرقابية للحكم بأن هذا المنتج غير مطابق، حيث إنه قد يشكل خطرا على صحة وسلامة المستهلك وعلى البيئة، وذلك في الحالات التالية :
- (أ) عدم إصدار شهادة المطابقة أو إقرار المورد بالمطابقة، أو إصدارهما بطريقة غير صحيحة.

(ب) عدم توفر أو عدم اكتمال الوثائق الفنية (الملف الفني للمنتج، إقرار المطابقة...)، أو احتوائهما على معلومات غير مكتملة أو غير صحيحة.

(ج) عدم توفر أو عدم اكتمال البيانات الإيضاحية أو إرشادات الاستخدام (إذا كان ذلك ممكناً).

٣/٨ عند ضبط أي مخالفة لأحكام هذه اللائحة، تقوم سلطات مسح السوق - حسب الحالة - باتخاذ جميع الإجراءات اللازمة لإزالة المخالفة وآثارها من السوق، ولها في سبيل ذلك اتخاذ ما يلي:

(أ) تكليف الجهة المخالفة - المسؤولة عن وضع وعرض المنتج المخالف - بسحبه من المستودعات أو السوق بهدف تصحيح المخالفة، إن كان ذلك ممكناً، أو تصديره، وذلك خلال المدة الزمنية التي تحددها سلطات مسح السوق.

(ب) القيام بسحب المنتجات أو حجزها، أو اتخاذ أي إجراء آخر لاستدائها من الأسواق، ولسلطات مسح السوق - حسب الحالة - الإعلان عن استدعاء المنتج من الأسواق، مع تحميل الجهة المخالفة جميع التكاليف المترتبة على ذلك.

(ج) التعامل مع المنتجات المخالفة المشمولة في هذه اللائحة وفقاً لما تحدده الأنظمة واللوائح المطبقة لدى الجهات الرقابية لسلطات مسح السوق.

٤/٨ عند ضبط مخالفة للأجهزة والمعدات الكهربائية والإلكترونية، فإن الهيئة تتخذ الإجراءات اللازمة بحق هذه المنتجات المخالفة لمتطلبات هذه اللائحة، بما في ذلك إلغاء شهادة المطابقة ذات العلاقة.

٥/٨ دون الإخلال بأي عقوبة أشد تنص عليها الأنظمة السارية، فإنه يُعاقب كل من يخالف أحكام هذه اللائحة بالعقوبات والغرامات المنصوص عليها في نظام مكافحة الغش التجاري ساري المفعول، أو أي نظام آخر يحل محله، أو التشريعات الخاصة بحماية المستهلك.

المادة (٩) أحكام عامة

١/٩ يتحمل المورد كامل المسؤولية القانونية عن تنفيذ متطلبات هذه اللائحة، وتُطبق عليه العقوبات التي ينص عليها نظام مكافحة الغش التجاري و/ أو أي أنظمة أخرى ذات علاقة، وذلك إذا ثبت مخالفتها لأي مادة من مواد هذه اللائحة.

٢/٩ لا تحول هذه اللائحة دون التزام المورد بتطبيق جميع الأنظمة/اللوائح الأخرى المعمول بها في المملكة؛ المتعلقة بتداول الأجهزة والمعدات الكهربائية والإلكترونية ونقلها وتخزينها، وكذلك الأنظمة/اللوائح ذات العلاقة بالبيئة والأمن والصحة والسلامة.

- ٣/٩ يجب على جميع موردي الأجهزة والمعدات الكهربائية والإلكترونية - الخاضعة لأحكام هذه اللائحة - أن يقدموا لمفتشي الجهات الرقابية وسلطات مسح السوق جميع التسهيلات والمعلومات التي يطلبونها لتنفيذ المهام الموكلة لهم.
- ٤/٩ إذا نشأت أية حالة لا يمكن معالجتها بمقتضى أحكام هذه اللائحة، أو نشأ أي خلاف في تطبيقها، فيُرفع الأمر إلى لجنة مختصة في الهيئة للنظر في هذه الحالة وإصدار القرار المناسب بشأن الخلاف حولها، وبما يحقق المصلحة العامة.
- ٥/٩ يجوز للمورد تقديم طلب جديد بعد زوال أسباب رفض طلب الحصول على إجراءات تقويم المطابقة الأول، وبعد إجراء التصحيحات اللازمة للأسباب التي أدت إلى الرفض، ودفع أي تكاليف إضافية تستدعي ذلك تُحدد من الهيئة.
- ٦/٩ تقوم الهيئة بدراسة الشكاوى التي ترد إليها بشأن المنتجات الحاصلة على شهادة المطابقة، والتحقق من صحة هذه الشكاوى، واتخاذ الإجراءات النظامية في حالة ثبوت أي مخالفات.
- ٧/٩ يحق للهيئة إلغاء شهادة المطابقة إذا خالف المورد بنود هذه اللائحة، واتخاذ الإجراءات النظامية التي تكفل الحفاظ على حقوق الهيئة.
- ٨/٩ عند حصول أي تعديلات على المنتج (ما عدا التعديلات الشكلية) فإن الشهادة أو إقرار المورد يصبح ملغى لهذا المنتج، ولا بد من التقدم بطلب جديد، وأن يقوم المورد بإشعار الهيئة
- ٩/٩ للهيئة فقط حق تفسير مواد هذه اللائحة، وعلى جميع المستفيدين من تطبيق هذه اللائحة الالتزام بما يصدر عن الهيئة من تفسيرات.

المادة (١٠) أحكام انتقالية

- ١/١٠ يجب على المورد تصحيح أوضاعه وفقاً لأحكام هذه اللائحة، خلال مدة لا تزيد على (سنة أشهر) من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية.
- ٢/١٠ مع مراعاة أحكام الفقرة (١) من هذه المادة، فيُسمح بتداول المنتجات غير المستوفية للمتطلبات الواردة في هذه اللائحة، لمدة لا تزيد على سنة من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية.
- ٣/١٠ تلغي هذه اللائحة - بعد اعتمادها - كل اللوائح السابقة في مجال مطابقة منتجات الأجهزة والمعدات الكهربائية والإلكترونية واستيفائها لمتطلبات السلامة للحد من المواد الخطرة قبل وضعها وبعد عرضها في الأسواق.

المادة (١١) النشر

تُنشر هذه اللائحة في الجريدة الرسمية.

ملحق رقم (١-أ) الخاص بالمواصفات القياسية

م	رقم المواصفة المرجعية	أسم المواصفة (ع)	أسم المواصفة (E)
١	IEC 63000:2016	التوثيق الفني لتقييم المنتجات الكهربائية والإلكترونية فيما يتعلق بتقييد استخدام المواد الخطرة.	Technical documentation for the assessment of electrical and electronic products with respect to the restriction of hazardous substances
٢	SASO IEC 62321:2010	المنتجات الكهروتقنية - تحديد مستويات المواد الستة المنظمة (الرصاص، الزئبق، الكاديوم، الكروم سداسي التكافؤ، ثنائي الفينيل عديد البروم، اثيرات ثنائية الفينيل عديد البروم)	Electrotechnical products - Determination of levels of six regulated substances (lead, mercury, cadmium, hexavalent chromium, polybrominated biphenyls, polybrominated diphenyl ethers)
٣	IEC 62321-1:2013	تحديد مواد معينة في المنتجات الكهرو تقنية - الجزء ١: مقدمة ونظرة عامة	Determination of certain substances in electrotechnical products - Part 1: Introduction and overview
٤	IEC 62321-2:2013	تحديد مواد معينة في المنتجات الكهرو تقنية - الجزء 2: تفكيك، فصل وإعداد العينات الميكانيكية	Determination of certain substances in electrotechnical products - Part 2: Disassembly, disjointment and mechanical sample preparation
٥	IEC 62321-3-1:2013	تحديد مواد معينة في المنتجات الكهرو تقنية - الجزء ٣-١: فحص - الرصاص والزئبق والكاديوم والكروم الكلي والبروم الكلي عن طريق قياس طيف الأشعة السينية الضوئية (X-ray fluorescence spectrometry)	Determination of certain substances in electrotechnical products - Part 3-1: Screening - Lead, mercury, cadmium, total chromium and total bromine by X-ray fluorescence spectrometry
٦	IEC 62321-3-2:2020 RLV	تحديد مواد معينة في المنتجات الكهرو تقنية - الجزء ٣-٢: فحص - الفلور والبروم والكلور في البوليمرات والإلكترونيات عن طريق الاحتراق - ايون اللوني (C-IC)	Determination of certain substances in electrotechnical products - Part 3-2: Screening - Fluorine, bromine and chlorine in polymer and electronics by combustion-ion chromatography (C-IC)
٧	IEC 62321-4:2013+AMD1:2017 CSV	تحديد مواد معينة في المنتجات الكهرو تقنية - الجزء ٤: الزئبق في البوليمرات والمعادن والإلكترونيات بواسطة	Determination of certain substances in electrotechnical products - Part 4: Mercury in polymers, metals and

electronics by CV-AAS, CV-AFS, ICP-OES and ICP-MS	CV-AAS و CV-AFS و ICP-MS و ICP-OES		
Determination of certain substances in electrotechnical products - Part 5: Cadmium, lead and chromium in polymers and electronics and cadmium and lead in metals by AAS, AFS, ICP-OES and ICP-MS	تحديد مواد معينة في المنتجات الكهرو تقنية - الجزء ٥: الكاديوم والرصاص والكروم في البوليمرات والإلكترونيات والكاديوم والرصاص في المعادن بواسطة AAS و AFS و ICP-MS و ICP-OES	IEC 62321-5:2013	٨
Determination of certain substances in electrotechnical products - Part 6: Polybrominated biphenyls and polybrominated diphenyl ethers in polymers by gas chromatography-mass spectrometry (GC-MS)	تحديد مواد معينة في المنتجات الكهروتقنية - الجزء ٦: ثنائي الفينيل عديد البروم، اثيرات ثنائية الفينيل عديد البروم في البوليمرات بواسطة الاستشراب الغازي - قياس الكتلة الطيفي	SASO IEC 62321-6:2015	٩
Determination of certain substances in electrotechnical products - Part 7-1: Hexavalent chromium - Presence of hexavalent chromium (Cr(VI)) in colourless and coloured corrosion-protected coatings on metals by the colorimetric method	تحديد مواد معينة في المنتجات الكهروتقنية - الجزء ٧-١: الكروم سداسي التكافؤ - وجود الكروم سداسي التكافؤ (Cr(VI)) في الطلاء الملون وغير الملون للحماية ضد الصدأ والتآكل للمعادن باستخدام الطرق التلوينية (الكلرميتريك).	SASO IEC 62321-7-1:2015	١٠
Determination of certain substances in electrotechnical products - Part 7-2: Hexavalent chromium - Determination of hexavalent chromium (Cr(VI)) in polymers and electronics by the colorimetric method	تحديد مواد معينة في المنتجات الكهرو تقنية - الجزء ٧-٢: الكروم سداسي التكافؤ - تقدير الكروم سداسي التكافؤ (Cr(VI)) في البوليمرات والإلكترونيات بطريقة القياس اللوني	IEC 62321-7-2:2017	١١
Determination of certain substances in electrotechnical products - Part 8: Phthalates in polymers by gas chromatography-mass spectrometry (GC-MS), gas chromatography-mass spectrometry using a pyrolyzer/thermal desorption accessory (Py-TD-GC-MS)	تحديد مواد معينة في المنتجات الكهرو تقنية - الجزء ٨: الفثالات في البوليمرات عن طريق الاستشراب الغازي - مطياف الكتلة (GC-MS)، الاستشراب الغازي - مطياف الكتلة باستخدام جهاز تحليل حراري / ملحق امتصاص حراري (Py- TD-GC-MS)	IEC 62321-8:2017	١٢
Material declaration for products of and for the electrotechnical industry	بيان المواد لمنتجات الصناعات الكهرو تقنية والمنتجات المخصصة لها.	IEC 62474:2018 RLV	١٣
Material declaration for products of and for the electrotechnical industry - Part 1: Guidance for the implementation of IEC 62474	بيان المواد لمنتجات الصناعات الكهرو تقنية والمنتجات المخصصة لها - الجزء ١: إرشادات لتنفيذ المواصفة القياسية الدولية IEC 62474	IEC TR 62474-1:2015	١٤

ملحق (١-ب) قائمة المواد الخطرة في المنتجات الكهربائية والإلكترونية

الحد الأعلى للنسب المسموح بها	Hazardous Substances	أنواع المواد الخطرة في المنتجات الكهربائية والإلكترونية:	
(0.1%)	Lead	الرصاص (Pb)	
(0.1%)	Mercury	الزئبق (Hg)	
(0.01%)	Cadmium	الكاديوم (Cd)	
(0.1%)	Hexavalent chromium	الكروم سداسي التكافؤ (6+Cr)	
(0.1%)	Polybrominated biphenyls	ثنائي الفينيل متعدد البروم (PBB)	
(0.1%)	Polybrominated biphenyls ethers	إثيرات ثنائي الفينيل متعدد البروم (PBDE)	
(0.1%)	Bis (2-ethylhexyl) phthalate	مضاعف (٢-إيثيل هكسيل الفثالات) (DEHP)	
(0.1%)	Butyl benzyl phthalate	فثالات بوتيل بنزيل (BBP)	
(0.1%)	Dibutyl phthalate	فثالات ثنائي البوتيل (DBP)	
(0.1%)	Diisobutyl phthalate	فثالات ثنائي إيزوبوتيل (DIBP)	

الملحق (٣)

نموذج تقويم المطابقة (Type 1a) وفقا للمواصفة ISO/IEC 17067

اعتماد الطراز (Type Approval)

١ اعتماد الطراز

يُعرّف اعتماد الطراز بأنه أحد إجراءات تقويم المطابقة، حيث تقوم الجهة المقبولة بمقتضاه بمراجعة التصميم الفني للمنتج، والتأكد من صحته ثم الإقرار بأن التصميم الفني للمنتج يستوفي متطلبات اللوائح الفنية السعودية ذات العلاقة.

ويمكن إجراء اعتماد الطراز بإحدى الطريقتين التاليتين:

- (أ) فحص عينة نموذجية من المنتج كاملاً، بحيث يكون مُمثلاً للإنتاج المرتقب، (نموذج الإنتاج)
- (ب) تقويم مدى مطابقة التصميم الفني للمنتج من خلال مراجعة الوثائق الفنية والأدلة (نموذج التصميم)، مع فحص عينة مُمثلة للإنتاج المُزمع، لوحدة أو أكثر من الأجزاء ذات المخاطر للمنتج (جمع بين نموذج الإنتاج ونموذج التصميم)

٢ إجراءات اعتماد الطراز

١/٢ تقديم طلب لاعتماد الطراز عند إحدى الجهات المقبولة

يجب على الصانع أن يقدم طلباً لاعتماد الطراز عند جهة مقبولة يختارها؛ على أن يحتوي الطلب على ما يلي:

- (أ) اسم وعنوان الصانع
- (ب) إقرار مكتوب بعدم تقديم الطلب نفسه إلى أي جهة مقبولة أخرى.
- (ج) وثائق فنية تُمكن من تقويم مدى مطابقة المنتج لمتطلبات اللوائح الفنية السعودية، وأن تحتوي على تحليل وتقييم مناسبين للمخاطر.
- (د) يجب أن تحدّد الوثائق الفنية المتطلبات التي تنطبق على المنتج؛ على أن تشمل - حسب ما يقتضيه التقويم - التصميم و التصنيع و تشغيل (استخدام) المنتج.
- (هـ) يجب أن تشمل الوثائق الفنية - على الأقل - العناصر التالية :
 - (١) وصف عام للمنتج

- (٢) رسومات التصميم والتصنيع والمساقط الأفقية (الرسوم البيانية) العناصر والوحدات والتقسيمات الجزئية، إلخ...
- (٣) التوصيف والشروح اللازمة لفهم الرسومات والرسوم البيانية وتشغيل (استخدام) المنتج المشار إليها.
- (٤) قائمة بالمواصفات القياسية السعودية أو أي مواصفات فنية أخرى ملائمة تعتمد عليها الهيئة، سواء كانت مطبقة كلياً أو جزئياً، ووصفاً للحلول المتبناة لاستيفاء المتطلبات الأساسية للوائح الفنية السعودية، وذلك في حالة عدم تطبيق المواصفات القياسية المشار إليها، وفي حالة الاستعمال الجزئي للمواصفات القياسية السعودية، فيجب أن يُوضَّح في الوثائق الفنية البنود المطبقة.
- (٥) نتائج التقارير (الحسابات البيانية) الخاصة بالتصميم، وعمليات المراقبة والاختبارات المُجرّاة، إلخ...
- (٦) تقارير الاختبارات.
- (٧) عينات مُمثلة عن الإنتاج المُزْمَع، ويمكن أن تطلب الجهة المقبولة المزيد من العينات إذا دعت الحاجة لذلك.
- (٨) الأدلة (البراهين) التي تدعم ملائمة الحلول الفنية المتخذة في التصميم، حيث يجب أن تشير هذه الأدلة إلى كل الوثائق المُتَبَعَة، خاصة في حالة عدم تطبيق المواصفات القياسية السعودية و/أو المواصفات الفنية الملائمة المشار إليها، ويجب أن تشمل الأدلة الداعمة - متى ما اقتضى الأمر ذلك - نتائج الاختبارات المُجرّاة في المختبر المناسب لدى الصانع، أو في مختبر آخر تحت مسؤوليته.

٢/٢ مهام الجهة المقبولة

١/٢/٢ بالنسبة للمنتج

دراسة الوثائق الفنية والأدلة (البراهين) الداعمة بغرض تقويم ملائمة التصميم الفني للمنتج.

٢/٢/٢ بالنسبة للعينات

- (١) التأكد من أن تصنيع العينات مطابق للوثائق الفنية، وتحديد العناصر المُصمَّمة وفقاً للمواصفات القياسية السعودية، والعناصر المُصمَّمة وفقاً للمواصفات الأخرى.

- (٢) إجراء الفحوصات والاختبارات المناسبة، أو توكيل من يقوم بها بالنيابة، للتأكد من أن الحلول الفنية (technical solution) التي تبناها الصانع تفي بالمتطلبات الرئيسية المحددة في المواصفات القياسية، وذلك في حالة عدم تطبيق المواصفات ذات العلاقة.
- (٣) إجراء الاختبارات المناسبة، أو توكيل من يقوم بها بالنيابة، للتأكد - في حالة عدم تطبيق المواصفات القياسية السعودية و/أو المواصفات الأخرى الملائمة - بأن الحلول الفنية التي تبناها الصانع تستوفي المتطلبات الأساسية للوائح الفنية السعودية.
- (٤) الاتفاق مع الصانع على مكان إجراء الاختبارات.

٣/٢/٢ بالنسبة لقرارات الجهة المقبولة

- (١) يجب على الجهة المقبولة إصدار تقرير تقويم عن الإجراءات التي قامت بها ومخرجاتها، وعلى الجهة المقبولة ألا تنشر هذا التقرير لا كلياً ولا جزئياً إلا بعد موافقة الصانع.
- (٢) إذا كان الطراز مطابقاً لمتطلبات اللوائح الفنية السعودية المنطبقة على المنتج المعني، فإن الجهة المقبولة تُصدر شهادة اعتماد طراز للصانع، ويجب أن تحتوي الشهادة على اسم وعنوان الصانع، ونتائج الاختبارات، وشروط سريانها - إن وُجدت، والمعلومات اللازمة لتحديد الطراز المصادق عليه، ويمكن أن تحتوي الشهادة كذلك على مرفقات.
- (٣) يجب أن تحتوي الشهادة مع مرفقاتها على جميع المعلومات المناسبة لتقويم مدى مطابقة المنتجات المصنّعة وفقاً للطراز المُختبر وللمراقبة أثناء التشغيل.
- (٤) إذا كان الطراز غير مطابق لمتطلبات اللوائح الفنية السعودية المنطبقة على المنتج المعني، فيجب على الجهة المقبولة ألا تُصدر شهادة اعتماد الطراز، وأن تُبلغ صاحب الطلب بقرارها، مع إعطائه مسوغات مفصلة حيال عدم إصدارها شهادة اعتماد الطراز.
- (٥) يجب على الجهة المقبولة أن تتبّع كل التطورات التقنية المعروفة، ومتى ما أشارت هذه التطورات إلى إمكانية ظهور عدم مطابقة الطراز المصادق عليه لمتطلبات اللوائح الفنية السعودية، فيجب على الجهة المقبولة أن تحدّد مدى الحاجة إلى إجراء اختبارات إضافية، وعليها في هذه الحالة إبلاغ الصانع بذلك.
- (٦) يجب على الصانع إبلاغ الجهة المقبولة - التي تحتفظ بالوثائق الفنية الخاصة بشهادة اعتماد الطراز - بكل التغييرات المُدخلة على الطراز المصادق عليه؛ التي من شأنها أن تؤثر على مطابقة المنتج لمتطلبات اللوائح الفنية السعودية، أو لشروط سريان شهادة اعتماد الطراز، حيث أن مثل هذه التغييرات تتطلب مصادقة إضافية على شهادة اعتماد الطراز الأولية.

- (٧) يجب على كل جهة مقبولة أن تُبلِّغ الهيئة عن شهادات اعتماد الطراز وأي إضافة أُصدِرت أو سُحِبَت، وعليها أن تقوم بشكل دوري - أو عند الطلب - بتقديم قائمة بشهادات اعتماد الطراز وأي إضافات قد رُفِض إصدارها أو تلك التي قد عُلِّقت أو قُيِّدت بأي شكل.
- (٨) يجب على كل جهة مقبولة أن تُبلِّغ الجهات المقبولة الأخرى عن شهادات اعتماد الطراز وأي إضافات قد رُفِض إصدارها أو تلك التي قد عُلِّقت أو قُيِّدت بأي شكل، و أن تُبلِّغ كذلك - عند الطلب - عن شهادات اعتماد الطراز وأي إضافة قد أُصدِرت.
- (٩) يمكن للهيئة و للجهات المقبولة الأخرى - عند الطلب - أن تحصل على نسخ من شهادات اعتماد الطراز و/أو الإضافات المدخلة عليها، ويمكن للهيئة - عند الطلب - أن تحصل على نسخ من الوثائق الفنية، ومن نتائج الاختبارات التي قامت بها الجهة المقبولة، ويجب على الجهة المقبولة الاحتفاظ بنسخة من شهادة اعتماد الطراز ومرفقاتها والإضافات المدخلة عليها، فضلا عن الوثائق الفنية، بما في ذلك المستندات المرفقة من الصانع، وذلك حتى تاريخ انتهاء سريان الشهادة.
- (١٠) يجب على الصانع الاحتفاظ بنسخة من شهادة اعتماد الطراز ومرفقاتها والإضافات المدخلة عليها مع الوثائق الفنية، وإتاحتها للجهات الرقابية وسلطات مسح السوق لمدة عشر سنوات بعد وضع المنتج في السوق.
- (١١) يمكن للمورّد تقديم الطلب المشار إليه في البند (١/١/٢) أعلاه، والقيام بالواجبات المشار إليها سلفا باسم الصانع، بشرط أن يكون ذلك بموافقة الصانع.

الملحق (٤)

نموذج إقرار المورد بالمطابقة (Supplier Declaration of Conformity)

يُعبأ هذا النموذج على الورق الرسمي للشركة

(١) بيانات المورد

الاسم: _____
العنوان: _____

الشخص الذي يمكن الاتصال به:
البريد الإلكتروني: _____
رقم الهاتف: _____
الفاكس: _____

(٢) تفاصيل المنتج

اسم الصانع: _____
بلد التصنيع: _____
شهر وسنة التصنيع: _____
نوع/ طراز السيارة: _____
موديل السيارة: _____
بيانات المواصفات القياسية السعودية/الخليجية أو المواصفات الأخرى: _____

نُقر بأن المنتج المذكور في هذا الإقرار هو منتج مطابق للائحة الفنية السعودية/_____ (_____)
والمواصفات القياسية السعودية/_____ الملحقة بها.

الشخص المسؤول: _____
اسم الشركة: _____
التوقيع: _____ الختم الرسمي:
التاريخ: ____/____/____